

نشرة الاكتتاب العام في
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات -
الثاني النقدي -

ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري



For External Use

الفهرس

٢	الفهرس
٣	البند الأول: تعريفات هامة
٥	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
٥	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
٦	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٧	البند الخامس: هدف الصندوق
٧	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
٨	البند السابع: المخاطر
٩	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٠	البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١١	البند العاشر: أصول الصندوق وإسالك السجلات
١١	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
١٣	البند الثاني عشر: تسويق ووثائق الصندوق
١٣	البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
١٣	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
١٤	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
١٧	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
١٨	البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق
١٨	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
١٩	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
١٩	البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق
٢٠	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢٠	البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري
٢١	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
٢٢	البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٣	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
٢٣	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
٢٤	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
٢٤	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
٢٥	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات



For External Use

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٩) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمُعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها / المنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ولا يجوز تداولها بالشراء أو بالبيع بين حامليها.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: جميع الأدوات المالية المسموح بها في قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم الإفصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك المصري لتنمية الصادرات وجميع فروعها.



For External Use

صفحة 3 من 25

تحديث ٢٠٢٥

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك المصري لتنمية الصادرات EBank.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازييموت للاستثمارات - مصر.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

حصة الجهة المؤسدة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات EBank.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسدة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



For External Use

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام (البنك المصري لتنمية الصادرات) بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدي - ذو العائد اليومي التراكمي بالجنه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكمل لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١١) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنه المصري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات EBank

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للبنك المصري لتنمية الصادرات مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزنة المصرية، وأذون الخزنة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات

فئة الصندوق:

أسواق نقد - صندوق ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة



For External Use

الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات: www.ebank.com.eg

الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار (شركة ازيমوت): www.azimut.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / أسامة أبو غنيمه قطب - - البنك المصري لتنمية الصادرات

المستشار الضريبي:

الأستاذ / عماد حليم باقي - شركة تراست للمحاسبة والمراجعة

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عن تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على (مليون وثيقة)، قيمتها الاسمية للوثيقة (مائة جنيه مصري). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس مائة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

- ويبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٧٢٩,٧٧٣,٥٤٨ جنيه مصري موزعة على عدد وثائق ١,٠٦٠,٩٩٥ وثيقة بقيمة تسويقية ٦٨٧,٨٢٠٠ جنيه مصري.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المنقذة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- بحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (مضى تحقق).



For External Use

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة وأجل استحقاق مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. وفي سبيل تحقيق الهدف لمشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار في جميع أدوات سوق النقد مثل الودائع البنكية وشهادات الادخار والأوعية الادخارية المختلفة وأذون وسندات الخزنة المصرية وصكوك البنك المركزي وأدوات سوق رأس المال ذات العائد الثابت أو المتغير كسندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية وذلك لتوفير السيولة العالية.
2. إتباع سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين تتمثل في تنويع الأصول المستثمرة على الأدوات المختلفة وعلى الأجل المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وعلى القطاعات المختلفة وعلى شركات مختلفة.
3. الإدارة النشطة التي يتبعها مدير الاستثمار والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٧٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على الودائع لدى البنوك عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة.
2. يجوز لمدير الاستثمار شراء أذون الخزنة المصرية وصكوك تمويل البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٥٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء الخيارات والمستقبلات حال تحديدها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة (BBB-) وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان
6. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم
7. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.



٨. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
١٠. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

- **مخاطر منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ولا يمكن تجنبها حيث أنها مرتبطة بالاقتصاد الكلي، كتغير سعر الصرف، ارتفاع معدل التضخم عن المتوقع... الخ. ولكن يمكن تخفيف أثرها عن طريق توزيع الاستثمار على أسواق مختلفة ذات درجة ارتباط ضعيفة فيما بينها. وكذلك تنوع الاستثمار داخل السوق الواحد على الأدوات المختلفة.
- **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.
- **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:** وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوث وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة وسوف يتم تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية للتحوط من هذا الخطر وسوف يتبع المدير في إدارته للصندوق الإدارة النشيطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي تتمثل في انخفاض العائد على إعادة استثمار التوزيعات النقدية أو الأوراق المالية التي استحققت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الأصول على الأجل المختلفة وعلى الأدوات ذات العائد الثابت والعائد المتغير للوصول بمكونات الصندوق إلى درجة المخاطرة المطلوبة.
- **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - صكوك التمويل) على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.
- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزان والسندات الحكومية والشركات ذات التصنيف الائتماني الجيد.
- **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير.
- مخاطر الاستدعاء: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها.
- مخاطر العمليات: ويتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث الأنظمة وفقاً لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية المال وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.
- مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:
- الاقتراض من البنوك لمواجهة مخاطر معينة:
يجوز لمدير الاستثمارات الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاسترداد اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهراً على أن يعامل مدير الاستثمار معاملة العميل الأولى بالرعاية فيما يتعلق بسعر الفائدة على القروض ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى - غير البنك المنشئ - بعد أخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات.
- مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى: يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.
- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات: يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات من الهيئة العامة للرقابة المالية بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشياً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذاً في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المألوفة ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.
- مخاطر عدم التنوع، التركيز والارتباط: سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
- مخاطر المعلومات والسوق: سيتم مواجهتها بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.
- مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وبما يؤثر بالسلب على هذه الاستثمارات ويتم تخفيضها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهما والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.
- مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:
تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكرونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أيًا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً : تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية لها أن وجدت.
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه.

ثانياً : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية الواسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



For External Use



ثالثاً - يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي أعدتها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة
- ٢- القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يومياً داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو www.ebank.com.eg أو الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار www.azimut.eg

- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية واسعه الانتشار الصادرة باللغة العربية.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، فإن الصندوق يوفر أداة استثمار تناسب المستثمر الذي يرغب في:

- الاستثمار في أدوات ذات نسبة مخاطرة ضئيلة بهدف المحافظة على رأس المال.
- الحصول على عائد يفوق العائد الذي يمكن أن يحصل عليه من خلال الاستثمار في أوعية ادخارية قصيرة الأجل كالودائع.
- استثمار قصير الأجل يتيح حرية السحب والإيداع اليومي من منخراته بدون التقيد بقيم محددة أو بانتظار تاريخ محدد.
- استثمار الفوائض المالية المؤقتة في وعاء يوفر عائد يفوق العائد على الحسابات الجارية مع توفير السيولة اليومية.
- استثمار طويل الأجل يتميز بدرجة عالية من السيولة ودرجة منخفضة من المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند ٧ من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



For External Use



البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ٩٥/١٩٨٣ وتعديلاته

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٣١٤٧٩) - القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة: -

رئيس مجلس الإدارة	الدكتور / أحمد محمد جلال محمد عبد الله
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد محمد محمد أبو السعود
عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك	الأستاذ / محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي	الأستاذ / محمد عبد العال السيد
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي	الدكتور / أحمد جاد جاد رضوان كمالي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر	الأستاذة / نهال توفيق عبد السلام زكي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري	الأستاذة / علياء عبد العزيز فتح الله سليمان
عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص	الأستاذ / حامد حسونة حسن حسيب
عضو مجلس الإدارة - متخصص	الدكتور / أحمد سمير الصياد
عضو مجلس الإدارة - متخصص	الدكتورة / جيهان ممنوح محمد صالح
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر	الأستاذ / محمد طه محمد مصطفى



For External Use

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

ومن بين هذه المهام ما يلي وهي:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

رئيس اللجنة - عضو مستقل	الأستاذ / محمود مصطفى نجم
عضو اللجنة - عضو مستقل	الأستاذ / مجدي محمد الذكوري
عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك)	الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق
مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك)	الأستاذ / محمد أحمد عبدالعزيز

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر



For External Use



وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تقوم لجنة الإشراف أعلاه بالإشراف على صندوقي

- ١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الأول - الخبير
- ٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة ازيমوت للاستثمارات - مصر) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند ٢٠ من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق:

الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد مكتب نصر أبو العباس وشركاه

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١٠٦) .

العنوان: ٢ ميدان الأسماعية - مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٤١٩٠٢٠٢٦ - ٢٢٩١٥٨٩٩

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته



For External Use



تحديث ٢٠٢٥

- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة أزيموت للاستثمارات - مصر.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهى التنفيذ
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها
بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
التأثير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / جابريل روبرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميديا	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيدة / إسرا أدا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي
السيدة / روبرتا فينتورا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

هيكل المساهمين:

٩٩,٩٧٢٪	AZ International Holdings S.A
٠,٠١٤٪	أحمد محمد بهجت أبو السعد
٠,٠١٤٪	أسامة عبد القادر عبد الحميد

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار بأنه مستقلة عن الجهة المؤسسة وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن.

الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

مدير محفظة الصندوق:

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد كمدير لمحفظة الصندوق.
يشغل الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أزيموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى أزيموت مصر (رسملة مصر سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للمصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد/ أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)



For External Use

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

شركة أزيموت للاستثمارات - مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة أزيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الاستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة.

تعد شركة أزيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. حيث تصل الأصول تحت الإدارة أكثر من ٦٠ مليار دولار (أكثر من تريليون جنية مصري). وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة أزيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي :-

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة - عطاء
- صندوق أزيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار - AZ "
- صندوق أزيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ "
- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الأول ذو العائد الدوري الخبير.
- صندوق أزيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) " استحقاق - AZ "
- صندوق بنك نكست التجاري الثالث المتوازن - مندي
- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " منثم "
- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وأزيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ناصر - AZ "
- صندوق أزيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن - AZ "

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٩/١٩

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - السادس من أكتوبر - مصر .
البريد الإلكتروني: Mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره، وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية، وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.



For External Use



- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى.
- ١٦- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٧- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٨- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ١٩- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.



For External Use



وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ .
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري ٦ أكتوبر .

يتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤٠ %
الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي	٤٨,٨٠ %
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٤٠ %
السيد/ شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠ %
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
السيد/ مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠ %

يتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:

الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ احمد فتحى محمد أبو زيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد عبد العليم محمد النويهي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ ساجى محمد يسرى حامد	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس الإدارة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل خدماتها تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك إمساك سجلات حملة الوثائق كما وردت من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهات الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد. وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١/٠٦/١٦.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون: -

- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعيّدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية نصف السنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.



For External Use

٦. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٧. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٨. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب هي وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراء وثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/١١/٢٧



For External Use

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان الاسترداد قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك للطلبات المقدمة قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً أما إذا كان الطلب مقدم بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فسيتم خصم قيمة الوثائق على السعر المعلن في يوم العمل التالي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركه خدمات الإدارة.
- لا يتم تحصيل أي مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق الاستثمار الصندوق التي يملكها.



For External Use

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تيرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباح يوم عمل من أيام العمل المصرفية
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان تقديم طلب الشراء قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يجوز على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك المصري لتنمية الصادرات سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عن تحديد المبلغ المعادل للجنه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية
- 1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك الأجنبية
- 2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.



٣. قيمة أذن الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. قيمة السندات الحكومية وشبه الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وشبه الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوقي للأوراق المالية).
٧. قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المحتسبة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٨. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملائمة المالية للشركات المصدرة للسندات والاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة تذبذب أسعار الفائدة نتيجة ظروف طارئة.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك المصري لتنمية الصادرات وعمولات المسمرة والبنوك الأخرى كذا مصروفات نشر سعر الوثيقة الأسبوعي والقوائم المالية النصف سنوية ومصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب وأتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المصري لتنمية الصادرات.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق: يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المحصلة والغير محصلة المستحقة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
٣. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
٤. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك المصري لتنمية الصادرات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية



For External Use

المستحقة والتي لم تخصم بعد وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

طريقة التوزيع: يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية في نهاية ديسمبر من كل عام نقدا أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويكون التوزيع بعد موافقة لجنة الإشراف المفوضة من مجلس الإدارة ووفقا للقيمة الاستردادية المحتسبة من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنها أي تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



For External Use

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق. تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك المصري لتنمية الصادرات:

- أتعاب أمناء الحفظ وإدارة السجلات: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها ٠,١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد شهرياً.

- أتعاب ثابتة: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب ثابتة بواقع ٠,٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق نظير إمسك سجل حملة الوثائق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً.

- أتعاب التسويق: يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بواقع ٠,١٢٥٪ (واحد وربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة للاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية على أن يتم إضافة أتعاب التسويق للبنك المصري لتنمية الصادرات.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة بواقع ٠,٢٢٥٪ (اثنين وربع في العشرة ألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية. مقابل خدمات التداول: وتشمل عمولات كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، شركات السمسرة، بورصتي القاهرة والإسكندرية وشركة مصر للمقاصة.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٦٠,٠٠٠ ألف جنية سنوياً (فقط ستون ألف لا غير) على النحو التالي:

- مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٤٥ ألف جنية سنوياً.

- شركة خدمات الإدارة: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥ ألف جنية (خمس عشرة ألف جنية) وتسدد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

مصرفات أخرى:

عمولات البنوك الأخرى (المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقاً لتعريفات الخدمات المصرفية لهذه البنوك)، أتعاب مراقب الحسابات ومصرفات التأمين.

- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ آلاف جنية مصري سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨ ألف جنية مصري سنوياً.



For External Use

- يتحمل الصندوق أتعاب المثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم / سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم / سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٢,٠٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥ ألف سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٨٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ نسبة ٠,١٥٪ من القيمة الموقوفة للأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البنك المصري لتنمية الصادرات

السادة / إدارة أسواق المال

العنوان : ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

التليفون : ١٦٧١٠ - ٢٨١٠١٥٣٨ - ٢٨١٠١٥٣٧

البريد الإلكتروني: capitalmarket@ebank.com.eg

شركة أزي موت للاستثمارات - مصر

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: @azimut.eg*

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي بالجنبة المصري لمعرفة كل من (شركة أزي موت للاستثمارات - مصر) والجهة المؤسسة (البنك المصري لتنمية الصادرات). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بنلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

شركة أزي موت للاستثمارات - مصر

الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البنك المصري لتنمية الصادرات

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

رئيس مجلس الإدارة



For External Use

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد

مكتب / نصر أبو العباس وشركاه

مفيد بسجل الهيئة رقم ١٠٦ بالهيئة العامة للرقابة المالية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٢٨) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٦ - علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



For External Use